قوله فيه اختيار المص التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب [illegible] عليه
لا بد في التصور برسمه من ان يكون متصورا بوجه يخصه حتى يمكن تحصيله بالرسم
وذلك الوجه السابق على الرسم كاف فهو مستغن عنه وايضا
المبادي هناك باقية العلم فلا حاجة للتعلم الى معرفة الحد لانها
انما هي لتحكم طلب مباديه المناسبة له وليس عليه طلب المبادي [illegible]
قال الشارح والاولى ان يقال الخ فان قيل مثل الترديد الاتي
في الوجه السابق ياتي ههنا ايضا بان يقال الشروع بالبصيرة يتوقف
على معرفته بذلك الرسم او برسم ما والاول ممنوع والثاني مسلم ولا
يتم التقريب بعين ما ذكر هنا والجواب كالجواب ثم وجه الاولوية قلنا
لانه اذن يثبت الاحتياج الى نوع ما هو المذكور اعني الرسم بخلاف وجه
السابق الا الى جنسه اعني المعرفة بوجه ما فافهم قوله فلا بد من العلم
اولا ان لذلك العلم فايدة ما لا خفاء في انه لا بد في الفعل الاختياري من
تصور على الوجه الجزئي فان نسبة الكلي الى سائر جزئياته سواء فلا
يتخصص به واحد منها ولكن هل يشترط العلم بالغاية على وجه الخصوص
او يكفي العلم بان له غاية ما ظاهر هذه العبارة مطابق لحاشية شرح المطالع
الكفاية ولكنه قال ههنا بعيد ذلك وان نعتقد ان لذلك العلم فائدة
مخصوصة مترتبة عليه وهو التحقيق لان اشتراط تصور العقل على الوجه الجزئي
انما هو لينبعث من الشوق الى فرد منه لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وكذا مع
العلم بترتب فائدة ما على الوجه الكلي لا يترجح بشيء مما يؤدي على ما سواه
وان تصور ذلك الشيء على الوجه الجزئي لانه كما ان ذلك الشيء على وجه
الجزئي يؤدي الى تلك الغاية المعلومة هكذا غيره فانبعاث الشوق
اليه ترجيح بلا مرجح وبالجملة لا يمكن التوجه والشوق الى شيء بخصوصه
ما لم نعتقد فيه فائدة مختصة به والا لزم الترجيح بلا مرجح قال المحقق
في شرح الاشارات ان القوة المدركة التي هي المبدا الاول للافعال
الاختيارية من الخيال والوهم في الحيوان والعقل بتوسطهما في الانسان
وسره اي من ذلك اعتبار تصور الغاية على الوجه الجزئي اذ لا شك ان
مدرك الخيال والوهم والمدرك بتوسطهما انما يكون جزئيا لكن البرهان

كما ذكرنا

الاكتفاء بالتعلم برسمه بحركه الاولى لا حضوره

[illegible]

المجموع [illegible] ان يعتقد

كما ذكرنا انما يدل على وجوب العلم بما لغاية على وجه الاختصاص بذلك
والظاهر انه لا بد من تعيين الفائدة ولا يكفي العلم بان له فائدة مختص
به لان اصل الفائدة مشتركة بين سائر الافعال والاختصاص بنفس
امر تتوقف ما ينبعث النفس لاجله اليه دون غيره ولو فرض كونه غرضا لذلك
غاية معينة واما كون تصور الغاية على الوجه الجزئي فلان [illegible] ربما
يعتقد الانسان ان حركة مخصوصة منه تتضمن مصلحة كلية لا تحصل الا بها
مثلا اعتقاد ان الحركة المخصوصة الى موضع كذا تتضمن كذا [illegible]
مثلا فيتصور الملاقاة على الوجه الكلي واعتقاد ان ذلك انها لا تحصل
الا من تلك الحركة المخصوصة وصدور الحركة المخصوصة عنه ح ليس ضروريا
ومن هنا قيل الظاهر الامكان لا يقال لو كفى العلم بالغاية على الوجه الكلي مع
اعتقاد الاختصاص لكفى العلم بذي الغاية ايضا على الوجه الكلي مع اعتقاد
انحصاره في الخارج في فرد ضرورة ان الغاية هي المط بالذات المتوجه
اليه اولا وذي الغاية مطلوب لاجله ومتوجه اليه ثانيا فجواز فيها
يستلزم جوازه فيه بالاولى والثاني بط لقيام الدلالة ولانهم
صرحوا في مباحث النفس الفلكية بحاجة فيه حيث اثبتوا الفلك نفسا
منطبعة لانا نقول اما جدلا فالملازمة ممنوعة وقوله بطريق الاولى
كلام خطابي لا جدلي اذ البرهان قام على عدم الاكتفاء في المقصود
بالتبع دون المط بالذات واما تحقيقا فهو ان العلم بانحصاره في فرد
بان كان بانحصاره في هذا المفهوم اعني فردا ما لا بعينه فهو ايضا كلي
والعلم به على هذا الوجه لا يخصص فردا بعينه وان كان بانحصاره في ذلك
الفرد بعينه ففيه العلم بذلك الفرد بعينه وهو المط فتامل قوله
ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة ربما يقال هذه
المقدمة مستدركة في المقصود وهو وجه توقف الشروع على ما هو الغرض
من العلم اعني الفائدة المترتبة عليه في نفس الامر اذ يكفيه ما ذكره اخرا
من قوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة آه ودفع ان تؤكد التوقف اذ
لا وجه كونها معاونة للمشقة المزاولة في التحصيل فلا بد ان يعلم اولا
ليعلم حالها في المقاومة والاظهر ان يقال توقف الشروع على الفائدة

[illegible]

Copyright © King Saud University